

في المحرمات بالنسب

يحرم هذا السبب أصنافاً أربعة :

الأول : أصول الرجل من النساء ويبدأ هذا الصنف من الأم ويستمر صاعداً في الحداث. سواء كن من جهة الأم أم من جهة الأب مهما علت درجتهم .

الثاني . فروع . أي ما تفرع عن به كبناته وبنات أبنائه ^{مهما} نزلت درجتهم .

الثالث : فروع أبويه من النساء كأخواته وبناتهن وبنات إخوته مما نزلت درجتهم يستوى في ذلك الأخوة والأخوات من جهتين أو من جهة واحدة .

الرابع : فروع الأجداد والجندات المنفصلات بدرجة واحدة. أي الفروع المباشرة فقط ومن العمات والخالات سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أم لأحد أجداده وجداته أما الدرجة الثانية من هذا الصنف وما بعدها فهن حلال له كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

والدليل على تحريم تلك الأصناف كلها قوله تعالى (وحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) النساء : ٢٣ .

فهذه الآية دلت على تحريم تلك الأصناف كلها . وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله وهم العرب العارفون بدلالة الألفاظ العربية على معانيها وأساليبها المختلفة لذلك لم يؤثر أن أحداً سأل رسول الله عن بيان شيء غامض في هذا الجزء من الآية .

وإذا استعرضنا هذه الآية وجدناها عبرت عن الصنف الأول بكلمة (أمهاتكم) والام في لغة العرب كما تطلق على من ولدت الشخص مباشرة تطلق على الجدة أيضا باعتبارها أصلا له ، لأن الام عندهم هي الأصل فمعنى هذه الجملة حرمت عليكم أصولكم من النساء .

وقد انعقد الاجماع بعد رسول الله على أن هذا هو المراد منها فحرمت الأمهات والجديات ولم يعد في هذا مجال للاجتهاد . على أن التحريم يقوم على قرب القرابة . وقد صرحنا الآية بتحريم العمات والخالات وهن في القرابة أبعد من الجدات ، فبذل هذا الجزء من الآية على تحريم الجدات بدلالة النص لأنهن أولى بالتحريم من العمات والخالات للمعنى الذي من أجله كان التحريم .

ودل على تحريم الصنف الثاني قوله (وبناتكم) ، والبنات في لغة العرب هن فروع الرجل من النساء ، والمعنى وفروعكم ، ولهذا انعقد الاجماع على أن المراد بالبنات الفروع فيتناول بنات الأبناء وبنات البنات مهما نزلن ، على أن الآية صرحت بتحريم بنات الأخ وبنات الأخت ومن أبعد من بنات الأبن وبنات البنت ، فتدل الآية على تحريمين بطريق دلالة النص .

وحرّم الصنف الثالث بمجموع قوله (وأخواتكم) وقوله (وبنات الأخ وبنات الأخت) وهو واضح .

وأما الصنف الرابع فدل على تحريمه قوله (وعماتكم وخالاتكم) وكل من ينفصل عن الجد بدرجة يطلق عليه عمة أو خالة مها علا الجد ..

وقد اقتضرت الآية عليهن ولم تتعرض لبناتهن فبقين على الحل لدخولهن تحت قوله تعالى ، (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

على أنه قد ورد التصريح بحلهن في قوله تعالى و يأيها النبي إما أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، الأحزاب ٥٠ .

والأصل أن ما أحل لرسول الله يكون حلالاً لأمته إلا ما قام الدليل على اختصاصه به ولم يوجد هنا دليل يدل على هذا الاختصاص .

وغيره
أموال
أنها
من
ثالث
بي
فقد
يا
خ
ل
ر
ا
ب
اختلاف الفقهاء في المخلوقة من ماء الزنا هل تحرم على أبيها أولا ؟

فذهب الشافعي إلى أنها لا تحرم عليه ، فيجوز له زواجها لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً ، ولا يجري التوازن بينها ، ولا تلزمه نفقتها فلا تحرم عليه كسائر الأجانب

وذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة والجعفرية والمالكية في الأصح عندهم إلى أنها تحرم عليه ، فلا يجوز له الزواج بها لأنها أنثى مخلوقة من مائه حقيقة تكون جزءاً منه كبذته من النكاح فيشملها النص بعمومه ، ولذلك تسمى بنته لغة وعرفاً والأحكام تتبع الأسماء وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً لأنها لا ترثه إذا كانت رقيقة مملوكة للغير أو اختلف دينها عن دين أبيها بالاتفاق. وإذا قام الدليل على خروج بعض الأحكام يبقى ما عداه، فلا خلل في إضافتها إليه . وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا وبخاصة أن الحرمة مما يحتاط إثباتها إذا دارت بين الأثبات والنفي

والحكمة في تحريم هؤلاء تنجلي في الأمور الآتية -

أولاً - أن عقد الزواج مشروع لإنشاء وصلة بين الرجل والمرأة لتنشأ عنها ألف ومودة ، والوصلة موجودة في القرابة المحرمية على أكمل ما تكون الوصل فلا حاجة إلى إنشاء وصلة جديدة من نوع آخر

ثانياً - أن الاختلاف بين الوصلتين يحمل من المتعذر اجتماعها ، فوصلة القرابة المحرمة أساسها الاحترام والمحبة البرينة ، وهذا يقتضي الوقار والاحتشام. فوق أنها تنشأ دائمة لا تنقطع ، لأن الشارع حض على المحافظة عليها وحذر من قطعها بأي سبب كان .

ووصلة الزواج أساسها المتعة والمدة ، ومع هذين لا وقار ولا احتشام. وهي وإن كانت تنشأ أول الأمر للدوام والاستقرار إلا أنها عرضة في أي وقت للقطع والانهاء الطريق المشروع إذا ما استحکم النزاع وبات الحياة الزوجية بالفشل .

مع أن القرابة توجب التراحم من الجانبين لا في مقابلة بدل ، أما العلاقة الزوجية فنقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين طرفيها ولعنصر المال دخل في هذه المبادلة

وفي بعض الصور تتناقض الحقوق تماماً فيها لو تزوج الابن أمه فأنها بحكم أمومتها لها السلطان على ابنها : وهذا يوجب عليه الطاعة بأكمل معانيها ، وبحكم أنها زوجة يجب عليها الطاعة والخضوع لزوجها ، وبهذا تنقلب الأوضاع فيصير من له الطاعة عليه الطاعة .

ثالثاً - أن أباحه الزواج من هؤلاء تقتضي الحكم عليهم بالتباعد وتحريم الاختلاط بينهم لنلا يكون الاختلاط وسيلة إلى أن يتولد في نفوسهم طمع بعضهم في بعض فتكون المفسد التي لأحد حد لها وفي تحريم اللقاء والاختلاط بينهم من الحرج ما لا يحفى . وأي حرج في مسمع لقاء الرجل بابنته أو الاختلاط بأمه وأخته أو عسنة أو خالته ؟ فلم يكن ثمة طريق لرفع هذا الحرج ودفع تلك المفسد غير تأييد التحريم لتتقطع الأطماع وتفتقر الرغبات ويلتقى الجميع ويختلطون في أمان .

رابعاً - إن أباحه الزواج من هؤلاء تثير التنازع بين الأخوة والأقارب التناقض على الزواج بين أي نزاع أقبح من أن يتنازع أخوان على التزوج بأختها ، أو يتنازع أب يريد التزوج بابنته مع ابنه الذي يرغب في التزوج بها .

وبعد هذا كله فإن الفطرة السليمة تأبى أن يفتش الأب ابنته أو الابن أمه أو الأخ أخته .

وكيف يستبغ ذلك الإنسان العاقل مع أن بعض الحيوانات لا تطلب النكاح إلا من غير بيتها ؟!

المبحث الثاني

في المحرمات بالمصاهرة

يحرم بهذا السبب أصناف أربعة :

الأول - أصول الزوجة من النساء كأمها وجداتها من جهة الأم أو الأب في أي درجة سواء دخل بالزوجة أولاً .

الثاني - فروع الزوجة التي دخل بها من النساء كبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها ^{صلى الله عليه وسلم} نزلت مرتبتهم فإن لم يدخل بها لا تحرم فروعها

الثالث - زوجات أصوله ، كزوجة أبيه وزوجات أجداده من جهة الأب أو الأم مها علت مرتبتهن وجد دخول بهن أولا .

الرابع - زوجات فروع كزوجة ابنه وزوجات أبناء ابنه وأبناء بنته وجد دخول بهذه الزوجات أولا إذا كانت الفروع تفرعن عن صلبه ، أما البنوة بالتبني فلا أثر لها في التحريم ولأن الإسلام أبطل التمني الذي كان في الجاهلية وألغى أحكامه تحريم هذه الأصناف ثابت بالقرآن .

أما الأولى فيقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) فإنه معطوف على قوله سبحانه و حرمت عليكم أمهاتكم ، فيكون معناه : وحرمت عليكم أمهات نسائكم ، وكلمة الأمهات هنا تتناول الأم المباشرة والجدات كما سبق بيانه ، والآية لم تقيد التحريم بالدخول فيبقى على إطلاقه ، وعليه تحرم أم الزوجة وجداتها بمجرد العقد عليها .

أما الثاني فيقوله جل شأنه : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فإنه معطوف كذلك على أول الآية وهو صريح في تحريم بنات الزوجة ، لأن الربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، وسميت بذلك لأن الرجل يقوم بتربيتها ورعاية شؤونها عادة ومن هنا وصفت بكونها في الحجور تبعا للغالب . فالوصف لا مفهوم له فلا يدل على حلها إذا لم تكن في الحجور ، والآية نفسها أشارت إلى عدم اعتباره قيда في التحريم لأنها تقول بعد ذلك : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فاقترصرت في بيان الحكم المقابل للأول على حالة تخلف الدخول ، ولم تتعرض لكون الربائب في غير الحجور ، ولو كان شرطاً لما لكتفى بنفي الدخول بل لقال ولم يكن في حجوركم والآية بعبارتها تحرم بنات الزوجة ، أما بنات أولادها فثبت تحريمهن بالأجماع والسر في التفرقة بين النوعين حيث جعل تحريم الأم وما فوقها بمجرد العقد وتحريم البنت وما تحتها بالدخول بأصلها . حتى قرر الفقهاء قاعدة تقول : (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)

إن الأم بطبيعتها السليمة تؤثر بنتها بالزواج على نفسها فما دام الزوج لم يدخل بها تطيب نفسها أن تتخلى منه لابنتها ، لأنها ترى في سعادة ابنتها سعادة لها ، بل إنها تستعاب الشقاء من أجل أن أسماء بناتها ، وأما بعد الدخول فبعد ذلك لأنها بعد أن استوفت حظوظ الزواج لا تطيب نفسها بالتخلي عن زوجها لابنتها على أنه بعد الدخول بها تصبح بنتها كينت الزوج ضرورة المخالطة بينها .